

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/243  
30 July 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال

### قرار إتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/690/Add.1)]

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك -٢٤٣/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup>،  
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

وإن تشير إلى قراري مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي  
أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولى مدتها سنة واحدة، و  
١١٤٤ (١٩٩٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١  
حزيران/ يونيه ١٩٩٨،

وإن تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١١٤٧ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨،  
الذي أذن المجلس فيه لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين بأن يواصلوا، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨،  
رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح،

وإن تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ المتعلق بتمويل البعثة  
وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها المقرر ٤٣٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٧،

وإن تؤكد مجددا أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا  
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/52/708 و Corr.1، و A/52/786.

(٢) A/52/860/Add.3

وإن تشير إلى مقرراتها السابقة المتعلقة بضرورة القيام، بغية الوفاء بالنفقات الخاصة بالبعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإن تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية لديها قدرة محدودة نسبياً على الإسهام في مثل هذه العملية.

وإن تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات.

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة توفير الموارد المالية اللازمة للبعثة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك حتى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٦,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة حتى الفترة المنتهية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتلاحظ أن نحو ١٩ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في السداد، أن تكفل سداد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية الخاصة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات، والتي تتحمل أعباء بسبب تأخر الدول الأعضاء في سداد أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة سداد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي الموعد؛

٥ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛

٦ - تقرر دراسة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن إجراء تخفيض شامل بنسبة ٥ في المائة في مقترحات الميزانية المقدمة من الأمين العام وذلك في ضوء المجموعة التالية من تقارير الأداء المالي ذات الصلة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بغية خفض تكاليف تعيين موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين بالبعثة في وظائف الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك مبلغا إجماليه ٧٢٠ ٤٨٣ ١٨٩ دولارا (صافيه ٣٢٠ ٥٩٣ ١٧٩ دولارا) لمواصلة البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك مبلغ ٧٢٠ ٤٨٣ ٩ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام يُقسم بين الدول الأعضاء، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا، بمعدل شهري إجماليه ٣١٠ ٧٩٠ ١٥ دولارات (صافيه ١١٠ ٩٦٦ ١٤ دولارات) وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ بء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على النحو المبين في القرار ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ورهنا بقرار مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٠ - تقرر أيضا أن يخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٨٩٠ ٩ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٧٠٠ ٠٣١ ٣٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣١ ٣٠ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها من الرصيد غير المرتبط به والبالغ إجماليه ٧٠٠ ٠٣١ ٣٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٧٣١ ٣٠ دولار) للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك".

الجلسة العامة ٨٨

٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨